

تاج العروس من جواهر القاموس

والْحَائِرُ : ما أَمْسَكَ الماءَ والمُفْرِطُ : المَمْلُوءُ . والبَرِثُ : الأَرْضُ
 البَيْضَاءُ الرَّقِيقَةُ السَّهْلَةُ السَّرِيعَةُ الذَّيْبَاتِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 وَجَمْعُهَا بَرَاثٌ وَبَرِثَةٌ وَتَبَوَّأْنَهُ : أَقَمْنَهُ . وقال أَبُو حنيفة : قال
 الذَّيْبُ : البَرِثَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ سَهْلٍ وَلَهْلَةٍ الرَّمْلِ وَحُزُونَةٍ الْقُفِّ .
 وَأَرْضُ بَرِثَةٍ - على مثال ما تَقْدَمُ - : مَرِيعَةٌ تَكُونُ فِي مَسَاقِطِ الْجِبَالِ .
 عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : البَرِثُ : " الخِرِّيتُ " أَيِ الرَّجُلِ الدَّلِيلُ الْحَاقِقُ
 جَاءَ بِهِ فِي بَابِ الثَّاءِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الثَّاءِ . فِي التَّهْذِيبِ - فِي بَرْتِ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو :
 بَرَّتِ الرَّجُلُ إِذَا تَحَيَّرَ وَ " بَرَّتْ كَفَرِحَ " بِالثَّاءِ الْمَثْلُثَةِ إِذَا "
 تَنَزَّعَ مَ تَنَزَّعَ مَاءً وَاسِعاً " . " وَبَرَّائِي " كَعَذَارِي " : مَن نَهَرَ الْمَلِكُ
 " مِنْ بَغْدَادَ هِيَ " مَحَلَّةٌ عَتِيقَةٌ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ " مِنْهَا . " وَجَامِعُ
 بَرَّائِي م " أَيِ مَعْرُوفٍ " بِبَغْدَادَ " نَقَلَ الصَّاعِي . أَبُو الْعَبَّاسِ " أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ابْنِ خَالِدٍ " بْنُ يَزِيدَ بْنِ غَزْوَانَ الْبَغْدَادِيِّ رَوَى لَهُ الْمَالِينِيُّ
 وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي شَيْخِ الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ تَوَفَى سَنَةَ 302 " وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ " بْنُ
 عَبْدِ وَائِيهِ مِنْ شَيْخِ ابْنِ شَاهِينَ . " وَأَبُو شُعَيْبٍ " أَحَدُ الْعَابِدِينَ قَدْ حَكَى
 عَنْهُ حَكِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : مَن كَرُمَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ رَغِبَ بِهَا عَنْ الدُّنْيَا
 " الْبَرَّائِيُّونَ مُحَدَّثُونَ " . وَأَبُو الرَّجَاءِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ أَحْمَدَ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَرَّائِيُّ رَوَى بِالْبَصْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى
 التَّمَّارِ وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَمَاتَ سَنَةَ 430 .

ب - ر - ع - ث .

" بَرَّعَتْ كَجَعْفَرٍ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هُوَ : " ع " وَفِي اللِّسَانِ :
 مَكَانٌ . الْبُرْعَةُ " كَقُنْفُذٍ : الْاسْتُ " كَالْبُعْثُطِ " ج بَرَّاعَةٌ " .

ب - ر - غ - ث .

" الْبُرْغُوثُ بِالضَّمِّ " كَذَا ثَبَتَ فِي نُسَخَتِنَا وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِهَا وَوَجْهُهُ
 الْاعْتِمَادُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعْلُولٌ - بِالْفَتْحِ -
 غَيْرَ مَعْفُوقٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْجَلَالُ السَّيُّوطِيُّ فِي كِتَابِ الْبُرْغُوثِ أَنَّهُ مُثَلَّثٌ الْأَوَّلُ وَهُوَ
 مِثْلُ قَوْلِ الدَّمِيرِيِّ : الضَّمُّ فِيهِ أَشْهُرُ مِنَ الْفَتْحِ وَكِلَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ قَالَ
 شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَكُفَى بِهِمَا قُدُورَةٌ وَثَبْتًا " م " أَيِ مَعْرُوفٍ وَهِيَ دُورٌ يَبْدُو شِدْبُهُ

الحُرِّ قُوصِرَ وجمعه البَرَاعِيثُ . بُرِّغُوْثُ " : د بالرُّومِ " . " والبَرِّغَثَّةُ :
لَوْنٌ كَالطَّحْلَةِ " بالضَّـمَّ نقله الصَّاغَانِيَّ .

ب - ع - ث